بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247949

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247949

**المقامة**

**من/ النيابة العامة** **المستأنفة**

**ضد/ المتهم، جواز سفر رقم (...)** **المستأنف ضده**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / النيابة العامة، على القرار الابتدائي رقم (6) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم حافلة من نوع ... من اليمن تحمل لوحه رقم (...) تسجيل السعودية، وبإجراء اللازم النظامي حيال تفتيش أمتعة المدعى عليه، عُثر على ما وزنه (45) كيلو جرام من مادة التنباك مخبأة داخل الحقائب الخاصة به، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1441/04/01هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:**

**"1- إدانة / ... "يمني الجنسية" -غيابياً- بالتهريب الجمركي ما وزنه 45 كيلو جرام من مادة التنباك.**

**2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً وقدره (3600) ثلاثة ألف وستمائة ريال.**

**3- مصادرة كامل المضبوطة في هذه القضية.**

**4- حبس المدان مدة ثلاثة أشهر.".**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247949

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247949

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة الجمركية الابتدائية لم تقرر بما تمت المطالبة به في لائحة الدعوى العامة، ولم تقرر إلزام المدعى عليه بالغرامة الجمركية بما يعادل ثلاث أمثال قيمة المضبوطات ولم تعلل ذلك ضمن أسباب القرار، واختتمت بطلب الحكم بالحد الأعلى، بالإضافة إلى الحكم بما ورد في لائحة الدعوى العامة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضده وتمكينه من حقه في الرد لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/25هـ، الموافق 2025/08/19م، وفي تمام الساعة (11:35) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة على القرار رقم (6) لعام 1442هـ وتاريخ 2020/09/07م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2020/09/07م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2020/10/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247949

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247949

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف ذلك إن ما تدفع به من الحكم بالحد الأعلى من الغرامة فمردود، بالنظر إلى ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد من أن العقوبة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، كما أن المستأنف ضده لا يوجد لديه سوابق فيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى الالتفات عن هذا الدفع، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (6) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء.

ثانياً: رفضه موضوعاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.